

بحار الأنوار

[166] قلنا: يجوز أن يريد بقوله ما أحببت قتله ولا كرهته.. إن ذلك لم يكن مني على سبيل التفصيل ولا خطر لي ببال، وإن كان على سبيل الجملة يحب (1) قتل من غلب على أمور المسلمين، وطالبوه بأن يعتزل (2)، لانه بغير بحق مستول عليهم فامتنع من ذلك، ويكون فائدة هذا الكلام التبرؤ من مباشرة قتله والامر به على سبيل التفصيل (3) أو النهي، ويجوز أن يريد: إنني ما أحببت قتله إن كانوا تعمدوا القتل ولم يقع على سبيل الممانعة وهو غير مقصود، ويريد بقوله: ما كرهته.. إنني لم أكرهه على كل حال ومن كل وجه. انتهى. وأقول: يمكن أن يكون المعنى: إنني ما أحببت قتله لتضمنه الفتن العظيمة التي نشأت بعد قتله من ارتداد آلاف من المسلمين وقتلهم وعدم استقرار الخلافة عليه صلوات الله عليه، ولا كرهته (4) لانه كان كافرا مستحقا للقتل، فلا تنافي بين الامرين. وأما تركه غير مدفون ثلاثة أيام: فقد رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (5)، قال: لما قتل عثمان ألقى على المزبلة ثلاثة أيام، فلما كان في الليل (6) أتاه اثنا عشر رجلا فيهم حويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام (7) وعبد الله بن الزبير ومحمد بن حاطب (8) ومروان بن الحكم فلما ساروا إلى المقبرة ليدفنوه (9) ناداهم قوم من بني مازن: والله لئن دفنتموه

_____ (1) في الشافعي: يجب. (2) في المصدر: بأن

يعزل. (3) جاء في الشافعي: التفصيل. وهو خلاف الظاهر. (4) لا توجد في (س): ولا كرهته. (5)

الاستيعاب - المطبوع هامش الاصابة - 3 / 80. (6) في المصدر: من الليل. (7) لعله يقرأ:

خرام - بالخاء المعجمة - . (8) في الاستيعاب: وجدي، بدلا من: ومحمد بن حاطب ومروان بن

حكم. وفيه: فاحتملوه. (9) في (س): ليدفنوهم.
